المجلس (٦)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفُضلاء: إن حاجة الأُمةِ فِي جميعِ أحوالِها إلى العلمِ والعلماء، حاجةٌ عظيمة، فمن سلكَ طريقَ العلماء، اهتدى، وَمَنْ أعرضَ عن طريقهم ضلَ وغوى، فالعلمُ ميراثُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعلماءُ وراثُ الأنبياء.

والعلماءُ إن تكلموا تكلموا بعلمٍ وحكمة، وإن سكتوا سكتوا عن علمٍ وحكمة، وقد يوجه العلماءُ خطابهم للعامة إن كان الأمرُ يقتضي ذلك، وقد يوجهُ العلماءُ خطابهم للخاصة دونَ أن يُظهروهُ للعامة، وقد يوجهُ العلماءُ خطابهم لأهل الشأنِ بالأمرِ دونَ أن يوجهوا الخطابَ إلى غيرِهم، فهم إن تكلموا تكلموا بعلم، وإن سكتوا سكتوا عن علم، فواجبٌ علينا أن نُحسنَ الظنَ بعُلمائنا، وأن نقتفيَ آثارهم، وان نسلكَ طريقهم.

فوصيتي لنفسي ولكلِّ مسلم أن نعرفَ فضلَ علمائنا، وأن نحفظَ لهم مكانتهم، وأن نأخذَ ديننا عنهم، ووصيتي لطُلاب العلم أن يطلبوا العِلمَ عند العلماء، وأن يحرصوا على أخذ العلمِ عن العلماء، وعلى أن ينشروا فضلَ العلماءِ الأعلام فِي الأنام، وعلى أن يذبوا عن أعراضهم، وعلى أن ينشروا علمهم، وينشروا فتاواهم، فالخيرُ لأُمةِ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذلك.

وأن الغضَ مِنْ مقام العلماء، وعدم حفظ مكانتِهم يعودُ على دين الناسِ بالفساد، فحفظُ مكانة العلماء فيهِ حفظُ دين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فينبغي علينا جميعًا أن نحرصَ على حفظِ مكانةِ عُلمائنا، وأن نحذرَ حذرًا شديدًا مما يُفقدُ العامةَ الثِقةَ فِي العلماء، فإن الدينَ يقتضي مِنا ذلك.

أسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن ينفعنا بعلمِ علمائنا، وأن يُعيننا على القيامِ بالواجبِ تجاههم، وأن يُعيننا على ربطِ عامة الأُمة بعلماء الأُمة.

معاشر الفضلاء، درسُنا في الفقه في الدين، حيثُ نشرحُ كتابَ دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماءِ المسلمين، ولازلنا نشرحُ في كتاب العِتقِ، وقد ذكرتُ لكم سابقًا: أن فقهَ العِتقِ وإن كُنا لا نحتاجهُ عمليًا في هذه الأيام لعدمِ وجودِ رِقٍ مشروعٍ في زماننا، إلا أَنَّه مِنْ العلم الشرعي الذي يجبُ أن نُحافظَ عَلَيْهِ، وقد تحتاجهُ الأُمةُ في قابل الزمان.

كَمَا أن كثيرًا مِنْ أعداء الدين يطعنونَ في ديننا بمسائل الرِقِ، فإذا عرفنا فقهَ الإسلامِ في الرِقِ والعِتق؛ فإننا نستطيعُ أن نردَ الشُبهات، وأن ننشرَ محاسن الدين، ووالله يا إخوة ما رأيتُ أنفعَ في الدعوة مِنْ نشرِ محاسن دين الإسلام، وردِ الشُبهات التي تُثارُ حولهُ، فهذا الإسلامُ كاملٌ كُله، وجميلٌ كُله، وحسنٌ كله، ولو أدركَ الناسُ جمالَ الإسلام، وكمالَ الإسلام، ودُفعت عنهم الشُبهات التي يُثيرها الأعداء، لدخلَ كثيرٌ مِنْ النَّاس في دين اللهِ أفواجًا.

وتفقهنا في كتاب العِتق هو مما يُحققُ هذا المقصد الجليل، ولازلنا نتكلمُ عن عقد الكتابةِ أو المُكاتبة، وكان آخرُ ما علمناه: أن المُكاتبَ مأذونٌ له في مالهِ بأشياء، وممنوعٌ مِنْ أشياء، فهو مُطلقُ اليدِ فيما يتحققُ به أداءُ المال الذي عَلَيْهِ مِنْ كسبهِ ونفعهِ وتصرفهِ في المالِ بما يُصلحهُ، ومن نفقتهِ على نفسهِ وعلى مَنْ يجبُ عَلَيْهِ أن يُنفقَ عَلَيْهِ بالمعروف، وهذا مُجمعٌ عَلَيْهِ بين العلماء، ومحجورٌ عَلَيْهِ في غيرِ ذلك، وهذا أيضًا مُتفقٌ عَلَيْهِ بين العلماء.

ولو سألكَ سائل: ما الذي يؤذنُ فيه للمُكاتبِ في المالِ وما الذي يُمنعُ منه؟

فإنكَ تقول: إن الذي يؤذنُ له فيه، ما فيهِ إصلاحُ المالِ وتنميته، وما يجبُ عَلَيْهِ هو، والممنوعُ منه ما عدا ذلك.

ثم نواصلُ قراءةَ ما سطرهُ الشيخ مرعي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونشرحهُ، فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقه الله والسامعين، يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أجمعين، أَمَّا بَعْدُ:

فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب العتق": ويصحُ شرطُ وطءِ مُكاتبتِهِ.

(الشرح)

أي أَنَّه يحرمُ على السيدِ المُكاتب أن يطأ المُكاتبةَ مِنْ غيرِ شرطٍ، وهذا قد اتفقَ عَلَيْهِ العلماء: إذا كاتبَ السيدُ أمته، حرمَ عَلَيْهِ أن يطأها مِنْ غيرِ شرطٍ فِي العقدِ؛ لأنه بالمُكاتبة زال استخدامهُ لها، أما إن شرطَ الوطأ فِي عقد المُكاتبة، فله أن يطأها عند أكثر العلماء، وهو الصحيحُ مِنْ مذهب الحنابلة.

يعني يا إخوة إذا كاتبها وَفِي عقد المكاتبة اشترطَ أن يطأها؛ فإنه يحلُ له أن يطأها بعد ذلك، عند أكثر العلماء. وهذا هو الصحيحُ أيضًا مِنْ مذهبِ الحنابلة؛ لأنه استثنى فِي العقدِ ما يجوزُ له لولا العقد.

استثنى فِي العقدِ ما يجوزُ له لولا العقد. ما معنى هذا الكلام؟

يا إخوة قبل العقد كان يجوزُ للسيدِ أن يطأ أمتهُ، ما الذي منعَ الوطأ؟

هو عقدُ المكاتبة، فهو استثنى ما يجوزُ له لولا العقد، استثنى مِنْ العقد ما يجوزُ له لولا العقد، وهو الوطء، فهنا يصحُ شرطهُ، ويصحُ استثناؤه، ولأنه أيضًا يا إخوة، وانظروا دقيق كلام الْفُقَهَاء، ولأنه قد تكونُ لها فِي ذلكَ منفعة، فقد يطأها سيدها فتلدُ منه، فتُصبحُ أُمَ ولد، فيجتمعُ فيها سببانِ للعتقِ:

- كونُها مكاتبة.
- وكونُها أُم ولد.

وهذا ينفعُها؛ لأنه لو لم يحصل العِتق بالمكاتبة، لو فرضنا عجزت؛ فإنه إذا ماتَ سيدُها تُعتق بكونِها أُم ولد.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فإن وَطِئَها بلا شرطٍ عُزِّر.

(الشرح)

علمنا أَنَّه وطء السيد للأمة المُكاتبة بدونِ شرطٍ حرامٌ باتفاق العلماء، يحرمُ عَلَيْهِ أن يطأها، فإن وطأها بدونِ شرطٍ فقد فعلَ حرامًا بالاتفاق، ويأثمُ باتفاقِ العلماء، لكن لا حدَ عَلَيْهِ، لا يُحدُ لا هو ولا المكاتبة؛ لأنها أمتهُ، وهذا فيه شُبهةٌ تمنعُ الحدَ، تمنع الحَد، لكن تترتبُ على ذلكَ أحكام.

انتبهوا يا إخوة: إذا وطأ السيدُ أمتهُ المُكاتبة بدونِ شرط، فإنه فعلَ حرامًا بالاتفاق، ويأثمُ بالاتفاق، ولا حدَ عَلَيْهِ بالاتفاق، لكن تترتبُ على ذلكَ أحكامٌ يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

(المتن)

قال: فإن وطئها بلا شرطٍ عُزِّر.

(الشرح)

نعم، إن كانا جاهلين: أعني السيدَ والمُكاتبة. إن كانا جاهلينِ فإنهما يُعذران، وإن كانا عالمينِ، فإنهما يُعذران.

- إن كانا جاهلين بالحكم؛ فإنهم يُعزران.
- وإن كانا عالمينِ بالحكم؛ فإنهما يُعزرانِ.

وإن كان أحدهما عالمًا بالحُكمِ، والآخر جاهلًا بالحكمِ. فإن الجاهلَ بالحكمِ يُعذر، والعالمَ بالحُكمِ يُعذر، وذلك لارتكابهما أمرًا مُحرمًا يوجبُ حدًا لولا الشُبهة.

والقاعدة عند العلماء: أَنَّه إذا سقطَ الحد للشبهة؛ يقوم التعذير؛ فيُعذرُ القاضي الفاعلَ بما يراه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولزمَهُ المهرُ، ولو مُطاوعةً.

(الشرح)

أي يلزمهُ لها مهرُ مثله؛ لأن هذا عوضُ وطئها، فيلزمهُ المهر، سواءً كانت مطاوعة أو غير مطاوعة، يلزمهُ عوض وطئها الذي هو مهرُ مثلها، سواءً كانت مطاوعةً له فِي الفعلِ أو غيرَ مطاوعة.

(المتن)

قال: وتصيرُ إن ولدت أُمَّ ولد، ثم إن أدت عَتَقَتْ، وإلا فبموته.

(الشرح)

أي أن السيدَ إذا وطأَ المُكاتبة سواءً شرطَ الوطءَ فِي العقد فكان ذلكَ حلالًا له، أو لم يشترط الوطءَ فِي العقد فكان ذلكَ حرامًا عَلَيْهِ، فولدت منهُ؛ فإنها تصيرُ أُمَ ولد، فيجتمعُ فيها أنها مُكاتبة، وأنها أُم ولد. فإن أدت ما عَلَيْهَا عتقت بالمُكاتبة، هنا تُقدم المكاتبة يا إخوة؛ لأن المكاتبة أسرع فِي العِتق، إذا أدت ما عَلَيْهَا فإنها تعتقُ، وإن لم تؤدي ما عَلَيْهَا، وماتَ السيد فإنها تُعتقُ لكونِها أُم ولد.

(المتن)

قال: ويصحُ نقل المِلكُ فِي المكاتب.

(الشرح)

أي يصحُ نقلُ ملك المُكاتبِ مِنْ سيده، إلى سيدٍ آخر، ببيعٍ أو هبة، أو غير ذلك، لكنَ هذا النقلَ لا يُبطلُ المكاتبةَ بالاتفاق.

انتبهوا يا إخوة: يقولُ العلماء: إن كان نقلُ ملك المُكاتبِ يُبطلُ المكاتبة فإنه لا يجوز. لو اشترطَ عَلَيْهِ أن المُكاتبة تبطل؛ فإن هذا لا يجوز، أما إن كان لا يُبطلُ المكاتبة، فينتقلُ المكاتبُ مُكاتبًا، فإن هذا يجوزُ باتفاقِ العلماء؛ لأن عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا اشترت بريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وهي مُكاتبة، بأمرِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الصحيحين، بريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا كاتبها أهلُها على تسعِ أواق، فجاءت تستعين عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فقالت عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: إن شاء أهلُكِ عددتُها لهم، وكان ولاؤكِ لي.

مقصود أُمنا عائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: (إن شاء أهلُكِ) اشتريتُكِ بهذا المبلغ، ويكون ولاؤكِ لي.

ومعلومٌ ما حصل، وقد قال لها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذيها، واشترطي لها الولاء؛ فإن الولاء لِمَنْ أعتق»، فعائشة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا اشترت بريرة المُكاتبة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، بأمرِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا جازَ البيعُ جازَ غيرهُ مما فيه نقلُ المِلك.

يعني بعض الْفُقَهَاء يقول: جازَ البيعُ بالنصِ، وجازَ غيرهُ بالقياسِ. والعِلةُ الجامعة: نقلُ المِلكِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولمُشترٍ جهلَ الكتابة الردُ أو الأرش.

(الشرح)

يعني أن المُشتري للمكاتب إذا كان لا يعلمُ بالكتابةِ عند الشِراء، وإنما علمَ بعد الشراء؛ فإنه يُخيرُ بين إمضاءِ البيعِ وأخذ الأرشِ، وبين الرد؛ لأن الكتابة كَمَا هو معلوم تمنعُ الاستفادةَ مِنْ الرقيق، فكانت عيبًا بالنسبةِ للمُشتري، فتُعاملُ معالة العيب.

فإن كان المُشتري عِندَ الشراءِ عالمًا بأن الرقيقَ الذي يشتريه مُكاتب، فليس له شيء، وتنتقل المُكاتبة معه.

وإن كان جاهلًا عند الشراء، فهذا كمن اشترى سلعة فيها عيب، يُخيرُ بين أن يُمضيَ العقدَ يأخذَ أرش النقصِ، وبين أن يردَ العبدَ إلى سيدِهِ.

(المتن)

قال: وهو كالبائعِ فِي أَنَّه إذا أدَّىٰ ما عَلَيْهِ يعتق، وله الولاء.

(الشرح)

يعني: أن المُشتري إذا علمَ بالمُكاتبة عند الشراءِ، أو اختار المُضيَ فِي العقدِ بعدَ العلمِ بعد الشراء؛ فإنه كالبائعِ فِي المُكاتبة، فيؤدي إليهِ المكاتبُ ما بقيَ عَلَيْهِ.

يعني يا إخوة: سيدٌ كاتبَ عبدهُ على عشرة آلاف ريال، وأدى العبدُ المكاتبُ خمسَ آلاف ريال للسيد الأول، وباعهُ السيدُ لسيدٍ جديد، فإنهُ يجبُ على المُكاتبِ أن يؤدي للسيد الجديد ما بقيَ، وهو خمسة آلاف ريال، على ما اتُفِقَ عليهِ أولًا، بحسب النجوم.

فإذا أدى ما عليهِ لهذا السيد الجديد؛ فإنه يعتقُ بذلك، ويكونُ ولاءهُ للسيد الجديد؛ لأن هذا هو الذي أعتقَ، صار العِتقُ وهو فِي ملكهِ، والولاء لِمَنْ أعتق.

انتبهوا يا إخوة: لا يكونُ الولاءُ للسيد الأول، ولو كان المُكاتبُ دفعَ له أكثرَ المال، ولا يكونُ الولاءُ مُشتركًا بين السيدين، وإنما يكونُ الولاءُ للسيد الأخير؛ لأن العِتقَ حصلَ فِي يده، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما الولاءُ لِمَنْ أعتق**».

(المتن)

قال: ويصحُ وقفهُ، فإن أدىٰ بطلَ وقفه.

(الشرح)

أي يصحُ للسيد المُكاتب أن يوقفَ العبدَ المُكاتب؛ لأنه عبدٌ، فإن أدى المُكاتبُ ما عَلَيْهِ، بطلَ الوقف، فيكون موقوفًا مُدةَ بقائهِ عبدًا، فإذا أدى ما عَلَيْهِ بطلَ الوقف، وإذا عجزَ فإنه يبقى وقفًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ.

(الشرح)

فصلٌ هذا الفصلُ للأحكام المُتعلقةِ بعقد الكتابةِ نفسه.

(المتن)

قال: والكتابةُ عقدٍ لازمٌ مِنْ الطرفين.

(الشرح)

يعني: أن عقد الكتابة إذا صحَ وانعقدَ، صارَ لازمًا للسيدِ وللرقيقِ، فليس لأحدِهما أن يرجعَ عنهُ إلا برضا الآخر، مجرد أن يتمَ العقد على وجهٍ صحيح، يلزمُ العقدَ السيدَ، فلو أن السيدَ ندمَ وأرادَ أن يرجعَ، نقول: ليس لكَ ذلك، ولو أن العبدَ ندمَ وأرادَ أن يرجع، نقول: ليس لكَ ذلك، لكنَ العبدَ له أن يُعجِزَ نفسهُ أو يُعجزَ نفسهُ، وهذا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال: لا يدخلُها خيارٌ مطلقًا.

(الشرح)

أي أن عقدَ الكتابة لا يدخلهُ الخيارُ مُطلقًا، كُل أنواع الخِيار لا تدخلهُ، لِمَ؟ قالوا: لأن الحكمةَ المقصودةَ مِنْ الخِيار مُنعدمةٌ فِي عقد الكتابة؛ لأن الخيار يا إخوة إنما شُرعَ بأنواعه لينظرَ الطرفانِ فِي المصلحة، وعقدُ الكتابةِ المصلحةُ فيهِ ظاهرة، والسيد عندما يُمضي عقد الكتابة، يعلم أن المصلحة الغالبة هنا للعبد، فليسَ هناكَ داعٍ للخيار.

(المتن)

قال: ولا تنفسخُ بموت السيدِ وجنونه، ولا بحجرٍ عَلَيْهِ.

(الشرح)

يعني إذا ماتَ السيدُ قبل أن يؤديَ المُكاتبُ ما عَلَيْهِ؛ فإن المُكاتبةَ باقيةٌ قائمة، لا تنفسخ.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الكتابةُ لا تنفسخُ بموتِ السيد، لا نعلمُ فيهِ بين أهل العلمِ خلافًا.

وذلك يا إخوة: أن الكتابةَ، طبعًا فيه خلاف لابن حزم، لكن فِي مثل هذه المسائل لا يلتفت الْفُقَهَاء إلى خلاف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ووجهُ ذلك يا إخوة: أن المُكاتبةَ عقدٌ لازمٌ لحظ المُكاتب، وقد ماتَ السيدُ والمُكاتبُ حي، فيبقى حظهُ قائمًا، فلا تنفسخ الكتابة بموت السيد.

(ولا بجنونهِ)؛ لأن الجنون فِي الحقيقة يرفع التصرف، لكن الكتابةَ لا تنفسخ، لما ذكرنا: لأنها عقدٌ لحظ المُكاتبِ.

(ولا بالحجرِ عَلَيْهِ) لا لسفهِهِ ولا لفلسهِ، فلو حُجرَ عَلَيْهِ، فإن الكتابة ما تنفسخ، لأنها كَمَا قلنا: عقدٌ لوحظَ فيهِ حظُ المُكاتبِ، فلا تنفسخُ بذلك.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويُعتقُ بالأدَاءِ إلىٰ مَنْ يقومُ مقامَهُ.

(الشرح)

يعني إذا ماتَ السيدُ وقد بقيت أنجمٌ على المُكاتب، فإنه يؤدي ما بقيَ عَلَيْهِ مِنْ الأنجم لِمَنْ انتقلَ ملكهُ إليهِ مِنْ الورثة.

لأنه يا إخوة تقدم معنا: أن المُكاتب عبدٌ ما بقيَ عَلَيْهِ دِرهم، فيورث.

طيب، ماتَ السيد؟ ننظر هذا المُكاتب وقعَ فِي ملك مَنْ مِنْ الورثة، فنقول للمكاتب: أدِ ما بقيَ عليك لهذا الذي ملكَ بالإرث.

طيب، لو جُنَ السيد؟ أو حُجرَ عَلَيْهِ؟

نقول: أدِ ما بقي للولي، للولي على هذا السيد المجنون، أو للولي على هذا المحجور عَلَيْهِ.

إذًا يا إخوة فِي حالِ موت السيد، يؤدى الباقي لِمَنْ ملكَ المكاتبَ مِنْ الورثة، وَفِي حالِ جنونهِ أو الحجرِ عَلَيْهِ؛ يؤدى الباقي للوليِّ الذي يقومُ على المجنون أو يقومُ على مال المحجورِ عَلَيْهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن حلَ نجمٌ فلم يؤدِّهِ فلسيدهِ الفسخ.

(الشرح)

أجمعَ العلماء على أن السيدَ ليسَ له أن يفسخَ عقدَ الكتابة إذا تأخرَ المُكاتبُ فِي دفع نجمٍ مِنْ الأنجم، ولم يُطالبهُ السيد. (ولم يُطالبهُ السيد). يا إخوة كان موعدُ النجمِ مثلًا: يوم الْجُمُعَة، فجاء يوم الْجُمُعَة ولم يدفع المكاتب النجم، ليس للسيد أن يفسخَ فورًا، بل لَا بُدَّ مع التأخر مِنْ المُطالبة، فإن تأخرَ العبدُ وطالبهُ السيد، هنا له أن يفسخَ.

أما قبل المُطالبة فليسَ التأخرُ وحدهُ سببًا للفسخِ، إذًا لَا بُدَّ مِنْ اجتماع الأمرين: التأخر، والفسخ. فإن تأخرَ العبدُ عن نجمين فأكثر، فإن أكثرَ العلماء على أن المُكاتبة تنفسخ، بعد المُطالبة، ما هو تنفسخ.

للسيد أن يفسخها، قال السيدُ للعبد بعدَ أن تأخر نجمين: أنتَ تأخرت، أعطني حقي، فلم يأتي العبد بهذا الحق، فالسيد بين أمرين:

- إما أن يصبرَ.
- وإما أن يفسخَ.

فإن صبرَ فليس للعبدِ أن يفسخَ. إن قال السيد: ما عَلَيْهِ، ننتظر حتى تأتي بالمال. ليس للعبد أن يفسخ. وللسيد أن يفسخ، فيقول: فسخت يعني عقد المكاتبة الذي بيني وبينك؛ لأنكَ تأخرتَ.

يقول الْفُقَهَاء: لأنه عقدٌ عُجزَ عن عوضهِ، فلمُستحق العوضَ الفسخ.

وقد روى ابنُ أبي شيبة: أن ابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا كاتبَ غُلامًا له على ألفِ دينار، فأداها إلا مائة، فردهُ فِي الرِقِ.

روى ابنُ أبي شيبة: أن ابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا كاتبَ غُلامًا له على ألفِ دينار، فأدى العبدُ تسعَمائة، وعجزَ عن مائة، فردهُ ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا إلى الرِق، لكن لو تأخرَ عن نجمٍ واحد، هذا الذي ذكرناه: إذا تأخر عن نجمين فأكثر.

طيب، إذا تأخر عن نجمٍ واحد، وطالبهُ السيد؛ فهل للسيدِ أن يفسخ؟ هنا خلافٌ قويٌ حتى عند الحنابلة فِي المذهب، فيهِ خلافٌ على قولين، واختلفَ الحنابلةُ فِي أيهما المذهب؟

فقيلَ كَمَا قال المصنفُ: إن تأخرَ عن نجمٍ واحد وطالبهُ السيدُ فلم يفي ولم يؤدِ؛ فللسيدِ أن يفسخَ، وقالوا: هذا هو المذهب.

وقيلَ: ليس للسيدِ أن يفسخَ إن تأخرَ المُكاتبُ عن دفعِ نجمٍ واحد، حتى يأخرَ عن دفعِ نجمين فأكثر.

وقال بعضُ الحنابلة: هذا هو المذهب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويلزَمُ إنظارُهُ ثلاثًا لبيعِ عرضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةِ قصرٍ يرجو قدومَهُ.

(الشرح)

يعني إذا حلَ وقتُ الأداءِ، وطالبَ السيدُ المُكاتبَ بالنجمِ، فقال المُكاتبُ مثلًا: عِندي سيارةٌ أبيعُها وأُعطيكَ حقك، عندي سيارة، أو عندي بيت، أبيعُها وأُعطيكَ حقك، فإنهُ ليس للسيدِ أن يفسخَ فورًا، بل يجبُ أن يُنظرهُ ويؤخرهُ مُدةً تُحققُ المقصودَ.

أكثرُ الحنابلة والشافعية على ان المُدة غير مُحددة، يُنظرُ مُدةً تُحققُ المقصود، قد تكون يومًا، قد تكون يومين، قد تكون ثلاثة، قد تكون خمسة، يقولون: ما يُحقق المقصود.

وقد جعلَ بعضُ الحنابلة هذا هو المذهب، كابن قدامة فِي المُغني، وقيلَ: يُنظر ثلاثَ أيام، ثلاث أيام، ما يزيد على ثلاث أيام. لِمَ؟

قالوا: لأنها كافيةٌ فِي الغالبِ لتحقيق المقصود؛ ولأنا رأينا الشارعَ يُلاحظُ الثلاثةَ أيام فِي الأحكام.

إذًا ما الفرق بين القولين يا إخوة؟

القول الأول: لا يُحددُ مدة الإنظار، بل يتركها للسيد، يُنظرهُ المُدة الكافية.

والقول الثاني: يُحددها بثلاثة أيام.

والمصنفُ ذكرَ الثاني، وهو أَنَّه يُنظر ثلاثة أيام.

فإن مضت الأيامُ الثَّلَاثَة على التحديدِ بالثلاثة، أو مضت المُدةُ المُعطاه، ولم يؤدِ المُكاتب، فللسيدِ أن يفسخ.

كذلكَ لو ادعى المُكاتبُ أن مالهُ غائبٌ، كأن قالَ إنه فِي نواحي البلد، أو فِي خارج البلد، مسافة دون مسيرة يوم وليلة، ويرجو أن يأتيَ المال.

قال: يا فلان أعطني حقي.

قال: والله مالي موجود، قريب مِنْ المدينة، وأنا أرجو أن يأتي فِي أي لحظة.

يقولون: يلزم السيد أن يُنظرهُ إما مُدةً تكفي لذلك؛ على القول الأول. أو ثلاثة أيام.

فإن مضت الأيامُ الثَّلَاثَة ولم يؤدِ المُكاتب؛ فللسيدِ أن يفسخَ.

وعلمنا مِنْ هذا أن المُكاتبَ لو ادعى أن المالَ غائبٌ غيبةً بعيدة، كأكثر مِنْ ثمانين كيلو، فإنه لا يلزم السيد أن يُنظرهُ، بل السيد بالخيار: إن شاءَ أنظرهُ، وإن شاءَ فسخَ.

أو مثلًا: قال المُكاتب: والله مالي قريب مِنْ المدينة، لكن ما أرجو أن يأتي فِي هذه الأيام. فهنا لا يلزم السيد أن يُنظرهُ، بل السيد بالخيار: إن شاءَ فسخَ، وإن شاءَ صبرَ وأنظرهُ حتى يأتيَ المال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويجبُ علىٰ السيدِ أن يدفعَ للمكاتبِ رُبعَ مال الكتابة.

(الشرح)

انتبهوا يا إخوة، لأن بعض طُلاب العلم وبعض الشُراح يُخطئ فِي هذه المسألة.

اتفقَ العلماء على أَنَّه يُشرعُ للسيدِ أن يُعينَ المُكاتبَ بشيءٍ مِنْ مال المُكاتبة، سواءً كان ذلكَ أثناءَ المُكاتبة، أو بعدَ قبضِ حقهِ، وقدرَ أكثرُ العلماء ذلكَ بربعِ مال المُكاتبة. يعني يا إخوة كاتبهُ على اثني عشرَ ألف ريال، يُشرع له أن يُعينَ المُكاتب بربعها، بثلاثَ آلاف، سواء أثناء المكاتبة أو بعدَ الفراغ، بعدَ أن يُعطيه كُلَّ حقه يرد له رُبع المال. هذا مشروعٌ باتفاق العلماء، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. **(وآتوهم مِنْ مال الله الذي آتاكم).**

فأمرَ اللهُ السادةَ بإتيانِ المُكاتب شيئًا مِنْ مالِهم.

وقد روى النسائيُ فِي الكُبرى، والبيهقيُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه فِي هذه الآية أنهُ قال: ربعُ الكتابة.

قال البيهقيُ: هذا هو الصحيحُ موقوفًا.

ورويَ مرفوعًا إلى النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه لا يصح.

حكمَ الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ على المرفوع بأنه مُنكر، ولكنهُ موقوفٌ على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

طيب، عرفنا أن هذا مشروع، لكن ما حُكمُهُ؟

- أما أثناء الكتابة فهو مندوبٌ إليهِ.
- أما بعدَ الفراغِ مِنْ الكتابة، استوفى السيدُ حقهُ كاملًا، فهذا مندوبٌ إليه عند الجمهور.
- أما عند الحنابلة فإنهُ واجبٌ.

إذًا يا إخوة، يجبُ عند الحنابلة على السيد أن يردَ إلى المُكاتبِ رُبعَ ما أدى إليهِ بعدَ أن يستوفيَ حقهُ منهُ.

انتبهوا، متى يجب؟

بعدَ أن يستوفي حقهُ كاملًا منه، يجب عَلَيْهِ أن يردَ إليه ربعَ المال، إعانةً له على حياتهِ القادمة؛ لأنه يُصبح حُرًا، وتُصبح عندهُ تكاليف، فيُعينهُ على حياتهِ.

قال الحنابلة: هذا واجبٌ على السيد؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وللسيد الفسخُ بعجزِهِ عن رُبعها.

(الشرح)

نعم انتبهوا، يعني لو أن المُكاتبَ أدى ما عليهِ إلا رُبعَ المال، أو أقلَ مِنْ ذلك؛ فإن للسيدِ أن يفسخَ عقدَ المُكاتبة، كَمَا تقدمَ فِي عدم دفعِ نجمٍ أو نجمين، مع أن السيدَ يجبُ عَلَيْهِ عند الحنابلة أن يدفعَ إليهِ رُبعَ المال إذا أداهُ.

مقصودُ المصنف هنا أن يقولَ لك: يجبُ عَلَيْهِ أن يردَ إليهِ رُبعَ المالِ بعدَ القبضِ، ولا يجبُ عَلَيْهِ أن يُسقطَ ربعَ المالِ أثناء المُكاتبة.

يعني كاتبهُ على اثني عشرَ ألف ريال، فأدى العبدُ تسعةَ آلاف ريال. للسيد أن يُطالبهُ بالثلاثة، فإن لم يدفع العبد المُكاتب، فللسيد أن يفسخ، لا يجب عَلَيْهِ أن يُسقطَ شيئًا مِنْ حقهِ أثناءَ المُكاتبة، ولكن يجبُ عليهِ أن يردَ إليهِ رُبعَ المالِ بعدَ الأداء، يعني بمعنى: بعدَ أن أصبحَ حُرًا؛ لأنه إذا أدى يُصبحُ حُرًا، فيجب عَلَيْهِ أن يُعطيهِ ربعَ مال المُكاتبة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وللمكاتبِ ولو قادرًا علىٰ التكسب تعجيزُ نفسهِ.

(الشرح)

تقدمَ معنا: أن الكِتابةَ عقدٌ لازمٌ للسيدِ وللعبدِ المُكاتب، لكن يجوزُ للرقيقِ أن يُعجِزَ نفسهُ، بأن يقول: أنا عاجزٌ عن دفع الباقي. أو يمتنع عن دفع الأنجم، سواءً كان قادرًا على التكسب، أو ليسَ قادرًا.

وليسَ للسيدِ أن يُجبرهُ على التكسب، أو الدفع، يا إخوة المُكاتب بعدَ أن كُوتب سواء دفعَ شيئًا أو لم يدفع، قال: أنا عاجز، وهو قوي يستطيع أن يذهب ويحتطب وكذا، لكن قال أنا عاجز، ليس للسيد أن يقول له: بيني وبينك عقدٌ لازم، فيجب أن تذهب وتكتسب.

أو أعجزَ نفسهُ بألا يدفع، يأتيه السيد، يقول: أعطني حقي، جاء وقت النجم، يقول: ما عِندي شيء، يُعجز نفسهُ بهذا، ليس للسيد أن يُجبرهُ على الدفعِ، فهذا مُستثنى مِنْ كونِ المُكاتبة عقدًا لازمًا فِي حقِ العبدِ، وللسيدِ إذ ذاك أن يصبرَ، يعني يُقابل تعجيز العبد نفسهُ بالصبر، يقول: ما عليك، أنا أصبر. أنت تُريد أن تخرج مِنْ المكاتبة، أنا لن أُخرجك، أنا أصبر. وليس للعبدِ أن يفسخَ، وله أن يفسخَ.

إذًا انتبهوا لهذه القضية الدقيقة جدًا: للعبدِ أن يُعجزَ نفسهُ، لكن ليس له أن يفسخَ، وإنما الحُكم عند السيد، إن شاء صبرَ فبقيَ العبدُ مكاتبَ، وإن شاءَ فسخَ.

لماذا قالوا: يجوز للعبد أن يُعجزَ نفسهُ، ولو كان مُقتدرًا على التكسبِ؟

قالوا: لأنه عقدٌ لمصلحتهِ، فيجوز أن يُعجزَ نفسهُ.

ولأنه لو علقَ السيدُ عِتقَ العبدِ على صفةٍ، كأن قالَ له: إن حفظتَ القُرآنَ فانتَ حُرٌ كَمَا تقدم معنا، لا يجبُ على العبدِ أن يحفظَ ولو كان قادرًا، منا يجب عَلَيْهِ أن يكتسب الصفة، فكذلكَ هنا، قالوا: يجوزُ له.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ويصحُ فسخُ الكتابةِ باتفاقِهما.

(الشرح)

أي يصحُ أن يُفسخَ عقدُ الكتابةِ باتفاقِ السيدِ والعبد المُكاتب. عرفنا أن المُكاتبةَ عقد لازم للطرفين، فيصحُ فسخُ المُكاتبة بما يُسمى بفسخ التراضي، فيكونُ إقالةً، يكون إقالة، كالبيع.

وقيلَ: لا، لا تنفسخُ الكتابة بالتراضي، لِمَ؟

قالوا: لأن الكتابةَ عقدُ معاوضة يتضمنُ القُربة، ففيهِ حقٌ للطرفين وحقٌ لله عَزَّ وَجَلَّ، وليسَ لهما أن يُسقطا حق الله.

إذًا انتبهوا يا إخوة: الْفُقَهَاء لهم نظر دقيق فِي المسائل، يا إخوة: الفقيه ينظرُ إلى الحكمِ مع مناطهِ، ، وغيرُ الفقيه ينظرُ إلى اللفظِ مِنْ غيرِ نظرٍ إلى مناطهِ.

بعض النَّاس ينقل مِنْ كُتب أهل العلم، ويحشد النقول، لكنها بغيرِ موضعها، لأن المناطَ عند أهل العلم قد تغيرَ الآن، وهذا الفرق بين الفقيه وغير الفقيه، غيرُ الفقيهِ يتعاملُ مع كلامِ العلماء باللفظِ، والفقيهُ يتعاملُ مع كلام العلماء بالمقصودِ، وهو المناط.

ولذلك كثير ممن ينتقدونَ كلام الْفُقَهَاء لا يُدركونَ مراميَ كلام الْفُقَهَاء، هذا ما يعني يا إخوة ألا يكونَ كلامُ الفقيهِ مرجوحًا، لكن المقصود النقد، يعني بعضُنا مِنْ طُلاب العلمِ إذا قرأوا قولًا ربما ابتسمَ أحدهم استهزاءً، والحقيقة لو عرفَ مِنْ أين أُخذَ هذا القول لاحترمَ قائلهُ ولو تركهُ.

فهنا بعض العلماء قالوا: ينفسخُ عقدُ الكتابة بتراضي الطرفين؛ كسائر العقود اللازمة.

وبعض العلماء لاحظوا ملحظًا آخر، قالوا: نعم، هذا عقد معاوضة بين طرفين، لكن فيهِ حقٌّ لله، فلما كان فيهِ حقٌّ لله، لم يكن للطرفينِ إسقاطُ حق اللهِ، فقالوا: إنها لا تنفسخُ بالتراضي.

والظاهرُ واللهُ أَعْلَمُ: أَنَّه إن كان فِي الفسخِ مصلحةٌ للطرفينِ؛ فإنها تنفسخ، لأن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُريدُ الإضرارَ بعبادهِ. وإن لم يكن فيها مصلحةٌ للطرفين؛ فإنها لا تنفسخُ بالتراضي على الفسخ، مُراعاةً لحق اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا الذي يظهرُ فِي المسألة.

لعلنا نقفُ عند هذه النقطة، ونكملُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فيما يأتي مِنْ الأيام.

(الأسئلة)

لعلنا نُجيب عن شيء مِنْ أسئلةِ إخواننا، وأبدأ بسؤال وجههُ إليّ أحد الإخوة وطلبَ مِني أن أُجيبَ جوابًا عامًا.

السؤال: قال: لعله أن تكون فيه مصلحة عامة، وهي: مسألة الصَّلَاة على الكراسي، قال: نلحظ أن بعضَ النَّاس إذا سجدَ وهو على الكُرسي، يمدُ يديه فِي الهواء، كأنه يبسطُهما على الهواء كَمَا يبسطُهما على الأرض لو سجد، فهل هذا مشروع؟

الجواب: إن الأصلَ فِي السجودِ عند الْفُقَهَاء هو وضعُ الجبهةِ والأنف، فإن وضعَ المُصلي جبهتهُ وأنفه؛ فإنه يضعُ بقيةَ أعضائه، إما وجوبًا كَمَا عند الحنابلة وهو الراجح، وإما استحبابًا أعني: أن يضعَ بقية الأعضاء كَمَا هو قول الجمهور.

وإن لم يضع جبهتهُ وأنفهُ فلا يضعُ بقية الأعضاء.

ثم اختلفَ الْفُقَهَاء: لو كان الإنسانُ يستطيع أن يضعَ جبهتهُ وأنفهُ حالَ السجود على غيرِ الأرضِ، يُصلي على الكُرسي، ما يستطيع أن يسجد على الأرض، لكن الآن تلحظون بعض الكراسي لها طاولة، يمكن أن يضع جبهتهُ وأنفه على الطاولة، أو لو كان عنده وسادة يمكن أن يضع الجبهة والأنف عَلَيْهَا، هل يُشرعُ له هذا؟

اختلفَ العلماء فِي هذا بناءً على قاعدةِ: المعسور هل يسقطُ الميسورُ منهُ أو لا يسقط؟

والراجحُ: أَنَّه لا يُشرعُ له هذا، بل إما أن يضع جبهتهُ وأنفهُ على الأرض وبقية الأعضاء، وإما أن يومئَ إيماءً بالسجودِ؛ لأن هذا الوضعَ مِنْ التكلف، وقد نُهينا عن التكلف. الذي جاءَ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السجود أمران:

- وضعُ الجبهةِ وبقية الأعضاء على الأرض

-والإشارة.

ما جاء شيء وسط عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك يا أخي إذا كُنت تُصلي على الكُرسي لعذرٍ، وسجدتَ فأومئ بالسجود، ولا تضع يديك هكذا، هذا لا يُشرعُ فِي حقك.

السؤال: جزاكم الله خيرًا وباركَ اللهُ فيكم، ونفعنا اللهُ بما سمعنا، أحسنَ الله إليكم، المصنف ذكرَ أن مما يُمنع منهُ العبد المُكاتب: المضاربة، البيع المؤجل، فلماذا؟

الجواب: نعم، لأن فيها مُخاطرة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أخذتُ مِنْ تاجرٍ سلعةً بالدين على أن أُسددها أقساطًا، وهي تبلغُ نصابًا وحالَ عَلَيْهَا الحول، ولم أُخرج زكاتها لسنوات.

الجواب: أعد.

السؤال: يقول: أخذتُ مِنْ تاجرٍ سلعةً بالدين على أن أُسددها أقساطًا، وهي تبلغ نصابًا وحالَ عَلَيْهَا الحول، ولم أُخرج زكاتها لسنوات.

الجواب: هذه السلعة ماذا تُريد بها؟ إن كُنتَ تُريدُ اقتناءها وليست مِنْ الذهب ولا مِنْ الفِضة، فليسَ فيها زكاة، ولو كانت تبلغُ نصابًا. إنسان اشترى سيارة بمائتي ألف ريال، لكن يُريد أن يستعملها، يُريد أن يقتنيها، ليسَ فِي السيارةِ زكاة.

أما إذا كُنتَ تُريدُ أن تبيعها، ولكن تأخرتَ فِي بيعِها حتى حال عَلَيْهَا الحول، فإنكَ تُزكيها زكاة عروض التجارة، بأن تنظرَ إلى قيمتها فِي السوق عند حولان الحول، وتُزكيها.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: شخصٌ اشترى سلعًا مسروقة، وهو يعلمُ ذلك، والآن يُريد أن يتحلل مِنْ هذا، ماذا يصنع؟ يقول: علمًا بأن لا يستطيع إرجاع السلع لأهلِها لأنه لا يعرفهم، ولا يعرفُ مكانهم؟

الجواب: على كُل حال: جوابي كان: هو لا يخلو مِنْ حالين:

الحال الأولى: أن يعرفَ أصحابَ المال الأصليين، المُلاك له، وهنا يجب أن يُرجعها إليهم، ولو بطريقةٍ خفية.

والحال الثانية: ألا يعرفَ المُلاك الأصليين للسلعة، ولا يستطيع أن يعرفهم. فهنا يجبُ عليهِ أن يتصدقَ بهذه السلع بنيةِ أصحابِها، أو بقيمتِها إن كان قد استهلكَ هذه السِلع.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ما هو ضابطُ لباس الشُهرة؟

الجواب: لباس الشُهرةِ هو الذي يُخالفُ المُعتادَ فِي غيرِ سُنّة، يعني النَّاس بُسطاء، لباسهم بسيط، فيأتي إنسان فيلبس لباسًا فاخرًا. هذا لباس شُهرة، أو العكس، النَّاس لباسُهم طيب، ويأتي هذا ويلبس لباسًا مِنْ أردأ الألبسة، هذا لباس شُهرة، ممنوع.

لكن قلنا: فِي غيرِ سُنّة، فاللباسُ الذي يشتهرُ به الإنسان وهو سُنّة لا حرجَ فيه، بل مطلوب.

مثلًا يا إخوة: لبسُ البياض سُنة، فلو كان النَّاس لا يلبسون البياض، وهو يلبس البياض، هذا ليس لباس شُهرة، نعم النَّاس ينظرون إليه، لكن ينظرون إلى سُنّة، لو كان النَّاس يُسبلون، لو كانوا مُتبرعين بكنس الشوارع بلباسِهم، وهذا ما يُسبل، بالنسبة لعموم النَّاس هذا ينظر إليه النَّاس، لكنه فِي سُنّة، يعني فِي مشروع، فهذا لا يضر.

ما ينظرُ إليه النَّاس وهو مشروعٌ، هذا ليس لباس شُهرة، وإنما لباس الشُهرة ما ينظرُ إليه النَّاس لجودتهِ أو رداءتهِ فِي غيرِ سُنّة، يكونُ لباس شُهرة يحرم على الإنسان أن يلبسهُ.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، أسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبلَ مِني ومنكم، وأن يغفرَ لي ولكم.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.